

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل و إذا قال كل مملوك لي حر .

أو قال كل عبد لي حر أو قال كل ممالكي حر أو كل رقيق حر يعتق مدبروه ومكاتبوه أمهات أولاده وشقص يملكه وعبيد عبده التاجر نسا ولو اشتغروهم دين عبده التاجر لعموم لفظه فيهم كما لو عينهم و إن قال عبدي حر أو قال أمتي حرة أو قال زوجتي طالق ولم ينو معينا من عبده أو أمائه أو زوجاته بأن أطلق عتق الكل من عبده أو أمائه وطلق الكل من زوجاته نسا لأنه أي لفظ عبدي أو أمتي أو زوجتي مفرد مضاف فيعم العبيد والاماء أو الزوجات قال أحمد : في رواية حرب لو كان له نسوة فقال امرأته طالق أذهب إلى قول ابن عباس : يقع عليهن الطلاق ليس هذا مثل قوله : احدى الزوجات طالق كقوله تعالى : { وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها } فإنه شامل لكل نعمة وقوله تعالى : { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } وحديث صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفد بسبع وعشرين درجة قال ابو محمد الجوزي وكذا إن قال : كل عبد أملكه في المستقبل و إن قال أحد عبدي حر أو قال أحد عبيدي حر أو قال بعضهم أي عبيدي حر ولم ينو أي يعينه بالنية أو عينه بلفظه ونسيه أقرع أو أدى أحد مكاتبه ما عليه وجهل المؤدي ومات بعضهم أي العبيد أو المكاتبين أو مات السيد أو لا أي ولم يمت بعضهم ولا السيد أقرع السيد بينهم أو أقرع وارثه أي السيد بينهم فمن خرج منهم بالقرعة فهو حر من حين العتق وكسبه له لأن مستحق العتق في هذه الصورة واحد لا بعينه فأشبه ما لو أعتق جميعهم في مرض موته ولم تجز الورثة ومتمى بان لناس أي من أعتق معينا ونسيه أو بان لجاهل أي فيما إذا أدى إليه إحدى مكاتبه ما عليه وجهله أن عتيقه أخطأته القرعة عتق الذي أخطأته القرعة أي ظهر انه العتيق وبطل عتق المخرج لتبين أن العتيق غيره إذا لم يحكم بالقرعة فإن حكم بها أو كانت بأمر حاكم عتقا لأن في ابطال عتق المخرج نقضا لحكم الحاكم فلا يقبل قوله فيه و لو قال مالك رقيقين أعتقت هذا لا بل هذا عتقا جميعا وكذا إقرار وإرث بأن مورثه أعتق هذا لا بل هذا فيعتقان لما يأتي في الطلاق وان أعتق مالك رقيقين أحدهما بشرط فمات أحدهما قبل وجوده أو باعه أي باع السيد أحدهما قبله أي قبل الشرط عتق الباقي منهما عند وجود شرطه لأنه محل العتق دون الميت أو المبيع كقوله أي المالك له ولأجنبي أحكما حر أو قوله لقنه و بهيمة احدهما حر فيعتق قنه وحده وكذا الطلاق إذا قال لزوجتي : إحدكما طالق غدا مثلا فماتت إحداها أو بانت قبله او قال لزوجته وأجنبية او بهيمة إحدكما طالق ويأتي موضحا في الطلاق